doi.org/10.52866/esj.2020.02.16.09

المسائل الفقهية
لأم كلثوم بنت علي (رضي الله عنها)

د. محمد عبد الرضا هادي الشجيري
الجامعة العراقية / كلية التربية - الطارمية

المستخلص ..

تتناول هذه الدراسة حياة وفقه الصحابية الجليلة السيدة أم كلثوم (رضي الله عنها) زوجت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بنت علي بن أبي طالب ﷺ ، حيث جاء موضوع الدراسة ضمن مبحثين المبحث الاول تناولت فيه حياة ام كلثوم والمبحث الثاني تناولنا فيه مسائلها الفقهية وهي اربعة: المسالة الاولى نظر الرجل(ذي محرم) الى المرأة، و الكفالة بالنفس . وحكم الصدقة والزكاة لموالي (آل البيت) و الصلاة الوسطى .

الكلمات المفتاحية : المسائل الفقهية ، ام كلثوم .

Jurisprudential issues of Umm Kulthum bint Ali
(may God be pleased with her)

Mohammed Abdulreda Hadi Al Shujairi
AL- Iraqi University - College of Education

Abstract :

This study deals with the life and jurisprudence of the great companion Mrs. Umm Kulthum (may God be pleased with her) She married the Commander of the Faithful Omar Bin Al-Khattab, Bint Ali Bin Abi Talib, where the subject of the study came within two topics. The first topic dealt with the life of Umm Kulthum, and the second topic dealt with its jurisprudential issues, which are four: The first issue is the man's view (with a mahram) regarding the woman, and the sponsorship. Ruling on charity and alms tax for the followers of (Al-Bayt) and the middle prayer

Key words : jurisprudence issues, Umm Kulthum

المقدمة:

الحمد لله يخلق ما يشاء ويختار، ويصطفي للشرف من شاء من الأخيار، شرّف رسوله محمدًا ﷺ على كل البرية ، وجعل ذريته أشرف ذريّة، أحمد ربي تعالى وأشكره وأثني عليه وأستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله نتقرب إلى الله تعالى بمحبة رسوله وعترته الطاهرة الزكية صلى الله وسلم وبارك عليهم وعلى الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد".

فهذه دراسة تتناول حياة وفقه الصحابية الجليلة السيدة أم كلثوم (رضي الله عنها) زوجت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب المنزلة الرفيعة والمكانة العالية عند رسول الله ﷺ . ورابع الخلفاء الراشدين، بنت فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء العالمين، شقيقة الحسن والحسين (رضي الله عنهما) سيدا شباب أهل الجنة وريحانتا رسول الله، فهي بذلك حفيدة رسول الله ﷺ.

في هذه البيئة الكريمة ولدت أم كلثوم في عهد النبي ونشأت وترعرعت وتربت فكانت مثال الفتاة المسلمة الناشئة على الدين والفضيلة والحياء. ثم تزوجت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين واحد المبشرين بالجنة فكانت (رضي الله عنها) جسرًا عاليًا ربط بين قطبين هامين من أقطاب الإسلام، فعبرها تجسدت محبة عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنه حين طلب ابنته ورغب في مصاهرته، وتجسدت محبة علي لعمر حين زوجه ابنته ورحب بهذه المصاهرة[1].

(1) ينظر الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1990م، 8/ 338، الذرية الطاهرة النبوية: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت:310هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية– الكويت، ط1، 1407هـ، ص166 ، الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1973، 2/ 216، معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر–الرياض، ط1، 1998م، 1/ 54، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت ، ط3، 1985م، 3/ 500.

وقد قسمت الموضوع الى مبحثين

المبحث الاول تناولت فيه حياة ام كلثوم وفيه عدة مطالب:

1 – المطلب الاول وتناولت فيه اسمها ونسبها ومولدها.

2 – المطلب الثاني وتناولت فيه زواجها من عمر بن الخطاب واولادها وحياتها معه.

3 – المطلب الثالث وتناولت فيه حبها لزوجها ولأهل بيته.

4 – المطلب الرابع وتناولت فيه زواجها بعد مقتل عمر بن الخطاب ووفاتها .

المبحث الثاني تناولت فيه مسائلها الفقهية وفيه اربعة مسائل:

1 – المسالة الاولى نظر الرجل (ذي محرم) الى المرأة.

2 – المسالة الثانية الكفالة بالنفس .

3 – المسالة الثالثة حكم الصدقة والزكاة لموالي (آل البيت) .

4 – المسالة الرابعة الصلاة الوسطى .

المبحث الاول:
حياة ام كلثوم (رضي الله عنها)

وفيه عدة مطالب :

المطلب الاول: اسمها ونسبها ومولدها:

اولاً : هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب، ويقال له (شيبة الحمد) بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[1] أمها فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ويتصل نسب أبيها مع نسب أمها بجدها الثالث عبد المطلب.

ثانياً: مولدها : ولدت ﵂ في المدينة المنورة في حدود السنة السادسة من الهجرة (6هـ)، ورأت النبي ﷺ ولم ترو عنه شيئا[2].

المطلب الثاني :

زواجها من عمر بن الخطاب واولادها وحياتها معه.

اولا: زواجها من الخليفة عمر بن الخطاب[3]:

(1) ينظر الطبقات الكبرى، 3/ 19، البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م، 7/ 333، الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، 1/ 507.

(2) سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 4/ 479.

(3) وذكر هذا الزواج من محدثي الشيعة وفقهائها السيد مرتضى علم الهدى في كتابه "الشافي" [ص116] وفى كتابه "تنزيه الأنبياء" [ص141 ط إيران]، وابن شهر آشوب [هو رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني "فخر الشيعة ومروج الشريعة، يحيي آثار المناقب والفضائل، والبحر المتلاطم الزخار، شيخ مشائخ الإمامية وصاحب كتاب "المناقب" وغيره، وكان إمام عصره، ووحيد دهره.. وهو عند الشيعة كالخطيب البغدادي لأهل السنة، مات سنة 588 بحلب" (الكنى والألقاب، 1/ 321) في كتابه "مناقب آل أبي طالب" [3 / 162، ط بمبئى الهند] والأربلي في "كشف الغمة في معرفة الأئمة" [ص10 ط إيران القديم] وابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة" [3/ 124] ومقدس الأردبيلي في "حديقة الشيعة" [ص277 ط طهران] والقاضي نور الله الشوشتري الذى يسمونه بالشهيد الثالث في كتابه "مجالس المؤمنين" [ص76 ط إيران القديم، أيضاً ص82] ويقول وهو يذكر المقداد بن الأسود: إن النبي ﷺ أعطى بنته لعثمان، وإن الولي زوج بنته من عمر" ["مجالس المؤمنين" ص85]. وأيضاً ذكر هذا الزواج في كتابه "مصائب النواصب" [ص170 ط طهران]، وأيضاً السيد نعمت الله الجزائري في كتابه "الأنوار النعمانية" والملا باقر المجلسي في كتابه "بحار الأنوار" [باب أحوال أولاده وأزواجه ص621 ط طهران]، والمؤرخ الشيعي المرزه عباس علي القلي في تاريخه ["تاريخ طراز مذهب مظفري" فارسي، باب حكاية تزويج أم كلثوم من عمر بن الخطاب]، ومحمد جواد الشري في كتابه ["أمير المؤمنين" ص217 تحت عنوان "علي في عهد عمر" ط بيروت]، والعباسي القمي في "منتهى الآمال" [ج1 ص186 فصل6 تحت عنوان "ذكر أولاد أمير المؤمنين" ط إيران القديم] وغيرهم الذين بلغ عددهم حد التواتر، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاهل أو مجادل متنكر.

ولقد استدل بهذا الزواج فقهاء الشيعة على أنه يجوز نكاح الهاشمية من غير الهاشمي، فكتب الحلّي في شرائع الإسلام "ويجوز نكاح الحرة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي" ["شرائع الإسلام" في الفقه الجعفري للحلي، كتاب النكاح، المتوفى 672هـ].

وكتب تحت هذا شارح الشرائع زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني "وزوج النبي ابنته عثمان، وزوج ابنته زينب بأبي العاص بن الربيع، وليسا من بني هاشم، وكذلك زوّج علي ابنته أم كلثوم من عمر، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة، وكلهم من غير بني هاشم" ["مسالك الأفهام" شرح شرائع الإسلام، باب لواحق العقد ج1]. ولقد ذكر هذا الزواج علماء الأنساب والتراجم أيضاً مثل البلاذري في جمل من أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ) تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، ط1، 1996م، 1/ 428،

كان عمر بن الخطاب ﷺ يكن لأهل البيت محبة خاصة لا يكنها لغيرهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ، ولما أوصى به الله ورسول الله ﷺ من أكرم أهل البيت ورعاية حقوقهم ، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [سورة الشورى، اية:22] وقال ﷺ : «**أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**»[1] وقال ﷺ: «**كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي**»[2] فمن هذا الباعث خطب عمر أم كلثوم ابنت علي بن أبي طالب ﷺ وتودد إليه في ذلك . فقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر. فقال عمر: أنكحنيها يا علي فو الله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد[3]. فقال علي: قد فعلت...الحديث) فتزوجها عمر بن الخطاب ﷺ وهي جارية لم تبلغ ودخل بها في شهر ذي القعدة[4] قال ابن حجر(تزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر).

وكان مهرها أربعين ألف درهما[5] وفي رواية وأمهرها عشرة آلاف دينار[6] فلم تزل عنده إلى أن قتل[7].

ثانيا: أولادها:

ولدت السيدة ام كلثوم (رضي الله عنها) للخليفة عمر ﷺ زيد الأكبر وورقية[8] وقيل فاطمة وأما

وابن حزم في "جمهرة أنساب العرب": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1983م، ص37-38، والبغدادي في كتابه "المحبر" لمحبر": محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: 245هـ) تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 56، ص 426، وغيرهم.

(1) المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ط1، 1955م، 4/ 1873، حديث رقم(2408).

(2) السلسلة الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط1، 2002م، حديث رقم(2036).

(3) (لمس علي في عمر بن الخطاب رغبته الصادقة في الزواج من ابنته).

(4) ينظر سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت:151هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط1، 1978م، 1/ 248، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء الناشر: الكتب الثقافية – بيروت، ط3، 1417هـ، 2/ 476.

(5) ينظر الطبقات الكبرى، 8/ 463، الكليني في الكافي في الفروع، 6/ 115، والطوسي في تهذيب الأحكام (باب عدد النساء ، 8/ 148، وفي، 2/ 380 ، وفي كتابه الاستبصار، 3/ 356 ، والمازنداراني في مناقب آل أبي طالب، 3/ 162 ، والعاملي في مسالك الأفهام، (1/ كتاب النكاح)، ومرتضى علم الهدى في الشافي، ص 116، وابن أبي الحديث في شرح نهج البلاغة، 3/ 124، والأردبيلي في حديقة الشيعة، ص277 ، والشوشتري في مجالس المؤمنين، ص 76، و82)، والمجلسي في بحار الأنوار، ص621.

(6) ينظرتاريخ اليعقوبي: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي البغدادي (ت ب:905هـ)، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 149 - 150.

(7) ينظر الثقات، ابن حبان، 2/ 216.

(8) ينظر ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت: 694هـ)، مكتبة القدسي- القاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، 1356هـ، 1/ 170.

زيد[1]، فكان مولده في آخر حياة أبيه سنة ثلاث وعشرين[2] فعاش حتى كان رجلا[3] ثم مات وقيل قتل قتله خالد بن أسلم مولى آل عمر بن الخطاب خطأ[4] في خلافة معاوية في ولاية سعيد بن العاص على المدينة صلى عليه أخوه من أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ وشهد الصلاة عليه خاله الحسن والحسين (رضي الله عنهما)[5] ولم يترك ولدا وقيل كان له ولد فانقرضوا[6] وكان يقول أنا ابن الخليفتين[7] وأما رقية تزوجت إبراهيم بن نعيم فماتت عنده ولم تترك ولداً[8].

ثالثاً: حياتها مع زوجها ..

حظيت أم كلثوم (رضي الله عنها) عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ منزلةً عاليةً مرموقة، فكان ينظر إليها بعين الإجلال والإكرام، فعاشت عنده حياةً طيبةً مباركة وكانت ام كلثوم (رضي الله عنها) الزوجة الصالحة المحبة التي تشارك زوجها شيئًا من مسؤوليات الخلافة ومهماتها الداخلية والخارجية فقد كانت تشد أزره في الخيرات، وتشركه في تخفيف الألآم عن الناس ففي تخفيف الألآم عن الناس والرعية فقد روى انس بن مالك ﷺ قال : (بينما عمر يعسُّ المدينة، - أي يتحسس أخبار الرعية- إذ مر برحبةٍ من رحابها، فإذا هو بيتٌ من شعرٍ لم يكن بالأمس، فدنا منه، فسمع أنين امرأة، ورأى رجلاً قاعداً، فدنا منه، فسلم عليه، ثم قال: من الرجل؟ فقال: رجلٌ من أهل البادية، جئت إلى أمير المؤمنين أُصيب من فضله، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمعه في البيت؟ قال: انطلق يرحمك الله لحاجتك، فقال: عليَّ ذلك، ما هو؟ قال الرجل: امرأةٌ تمخِّض، -أي في طور الطلق- قال عمر: هل عندها أحد ؟ قال: لا، قال أنس: فانطلق عمر، حتى أتى منزله، فقال لأم كلثوم بنت علي (رضي الله عنها): هل لكِ من أجرٍ ساقه الله إليكِ؟ قالت: وما هو؟ قال: امرأةٌ عربية تمخِّض، ليس عندها أحد، قالت أم كلثوم: نعم إن شئت، قال: فخذي معكِ ما يصلح المرأة لولادتها، وجيئيني ببرمةٍ، وشحمٍ، وحبوب، قال: فجاءت به، فقال لها: انطلقي، وحمل البرمة، وهي القدر الذي يطبخ فيها، ومشت خلفه حتى انتهى إلى البيت، فقال لها: ادخلي إلى المرأة، وجاء حتى قعد إلى الرجل، فقال له: أوقد لي ناراً، ففعل، فأوقد تحت البرمة حتى أنضجها، وولدت المرأة، فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، بشِّر صاحبك بغلام، فلما سمع الرجل يا أمير المؤمنين، كأنه هابه، فجعل يتنحَّى عنه، فقال له: مكانك كما أنت، فحمل البرمة، فوضعها على الباب، ثم قال لأم كلثوم: أشبعيها، ففعلت، ثم

(1) وللخليفة ايضا زيد الأصغر، وأمه أم كلثوم بنت جرول. وفرق الإسلام بين عمر وبين أم كلثوم [بنت جرول].
(2) ينظر الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ، ص79.
(3) ينظر تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 2002م، 7/ 126.
(4) ينظر تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م، 19/ 482.
(5) الإيثار بمعرفة رواة الآثار، ص79.
(6) المصدر نفسه، ص483.
(7) ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 2000م، 15/ 23.
(8) المصدر نفسه، 19/ 482.

أخرجت البرمة، ووضعتها على الباب، فقام عمر، وأخذها، ووضعها بين يدي الرجل، فقال: كل فإنك قد سهرت من الليل، ففعل، فقال عمر لامرأته: اخرجي، وقال للرجل: إذا كان غداً، فأتنا نأمر لك بما يصلحك، ففعل الرجل ذلك، فأجازه وأعطاه)[1].

أما فيما يخص مشاركة زوجها شيئًا من مسؤوليات الخلافة ومهامها الخارجية فقد روى الإمام الطبري (رحمه الله) قال: (ترك ملك الروم الغزو، وكاتب عمر وقاربه واخذ يسأله ويستأنس بأجوبته ويتبادل معه البريد والهدايا وأرادت الزوجة الصالحة أم كلثوم أن تشارك زوجها شيئًا من مسؤوليات الخلافة فبعثت أم كلثوم إلى ملكة الروم بطيبٍ وأحفاشٍ من أحفاش النساء، وأرسلته مع البريد، فلما وصل، جاءت امرأة هرقل، وجمعت نساءها، وقالت: (هذه هدية امرأة ملك العرب، وبنت نبيهم، ثم كاتبتها، وكافأتها، فأهدت إليها، وكانت فيما أهدت إليها عقدٌ فاخر)[2].

المطلب الثالث : حبها لزوجها ولأهل بيته.

اولاً: حبها لزوجها أمير المؤمنين : روى سعد الجاري[3] مولى عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب دعا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وكانت تحته. فوجدها تبكي فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين ان كعب الأحبار ﷺ. يقول إنك على باب من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله، والله إني لأرجو أن يكون ربي خلقني سعيدا. ثم أرسل إلى كعب فدعاه، فلما جاءه كعب قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل علي. والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة. فقال عمر: أي شيء هذا؟ مرة في الجنة ومرة في النار. فقال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها فإذا مت لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة[4].

قال ابن عباس[5]: ولما طعن ﷺ سمعنا صوت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب : واعمراه، وكان معها نسوة يبكين فارتجَّ البيت بكاء .. [6].

(1) ينظر الرياض النضرة في مناقب العشرة : أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت:694هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، (د.ت)، 2/ 390.

(2) ينظر تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ، 2/ 601.

(3)

(4) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، 3/ 253.

(5) ولما طَعن أبو لؤلؤة المجوسي الفارسي عمر بن الخطاب ﷺ دخل عليه ابنا عمِّ الرسول ﷺ: علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) فقال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: واعمراه، وكان معها نسوة يبكين فارتجَّ البيت بكاء.. فقال ابن عباس: .. فوالله لقد كان إسلامك عزاً، وإمارتك فتحاً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، فقال عمر: أتشهد لي بذلك يا ابن عباس، قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي ﷺ: قل نعم، وأنا معك، فقال : نعم وفي رواية : فضرب عليٌّ بين كتفي وقال : اشهد، ولما غُسِّلَ عمر وكُفِّنَ، دخل عليٌّ ﷺ فقال: ما على الأرض أحدٌ، أُحبُّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجَّى بين أظهركم [5].

(6) ينظر مناقب عمر بن الخطاب: ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: 597هـ) تحقيق: حلمي بن محمد بن اسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1978م، ص 214-215، مسند الإمام أبي حنيفة (رواية أبي نعيم): أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر – الرياض، ط1، 1415هـ، ص28.

ثانياً: حبها لأهل بيته رضي الله عنهم:

لما حدثت الفتنة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ أشكل الامر على اهل المدينة فاختاروا الحياد حتى ينجلي الأمر وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يميل الى علي ﷺ ولما راى موقف اهل المدينة اراد ان لا يخالفهم ولا يغضب امير المؤمنين وخرج الى مكة يعتمر فاخبر ام كلثوم (رضي الله عنها) بالأمر وانه على طاعة امير المؤمنين وحاول بعض المغرضين اثارة البغضاء بينه وبين علي ﷺ فوقفت ام كلثوم (رضي الله عنها) ودافعت عن عبد الله بن عمر فقد روي[1] ان أم كلثوم بنت علي اتت أباها وكانت تحت عمر بن الخطاب، فقالت له: إن عبد الله بن عمر رجل صالح، وأنا أتكفل ما يجيء منه لكف... فجاء ابن عمر إليها فقال: يا أماه! إنك قد كفّلت فيّ وأنا أريد الخروج إلى العمرة الساعة، ولست بداخل في شيء يكرهه أبوك غير أني ممسك حتى يجتمع الناس، فإن شئت فأذني، وإن شئت فابعثيني إلى أبيك، قالت: لا، بل اذهب في حفظ الله وتحت كنفه، فانطلق ابن عمر معتمرا.

فلما أصبح الناس أتوا عليّا ﷺ فقالوا: قد حدث البارحة حدث هو أشد من طلحة والزبير ومعاوية، قال علي: وما ذاك؟ قالوا: خرج ابن عمر إلى الشام، فأتى علي السوق وجعل يعد طلابا ليرد ابن عمر، فسمعت أم كلثوم (رضي الله عنها) بذلك فركبت بغلتها حتى أتت أباها فقالت: إن الأمر على غير ما بلغك، وحدثته بما ذكر لها ابن عمر رضي الله عنهما، فطابت نفس علي ﷺ بذلك، فما انصرفوا من السوق حتى جاءهم بعض القادمين من العمرة وأخبروه أنهم رأوا ابن عمر (رضي الله عنهما) وآخر معه على حمارين محرمين بكساء ين[2].

(1) ينظر تاريخ الأمم والملوك، الطبري، 3/ 5.

(2) ينظر السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: ابن حبان، 2/ 529.

المطلب الرابع :

زواجها بعد مقتل عمر بن الخطاب ووفاتها

اولاً: زواجها بعد مقتل الخليفة عمر بن الخطاب : بعد مقتل زوجها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي عنه انتقلت إلى بيت أبيها علي بن ابي طالب وبقية في بيت أبيها حتى وفاته ﷺ دون زواج وبعدما توفي الخليفة علي تقدم لزواجها سعيد بن العاص وبعث إليها بمائة ألف فدخل عليها الحسين فشاورته. فقال: لا تزوجيه. فأرسلت إلى الحسن. فقال: أنا أزوجه فاتعدوا لذلك. وحضر الحسن. وأتاهم سعيد ومن معه. فقال سعيد: أين أبو عبد الله؟ قال له الحسن: أكفيك دونه. قال: فلعل أبا عبد الله كره هذا يا أبا محمد؟. قال: قد كان. وأكفيك. قال: إذا لا أدخل في شيء يكرهه، ورجع ولم يعرض في المال ولم يأخذ منه شيئا[3] وفي رواية قال: إني أكره أن أحرج ابني فاطمة. فترك التزويج[4]. وروي أنها تزوجت من ابن عمها محمد بن جعفر وقتل عنها، ثم تزوجها عون بن جعفر، فقتل عنها وخلف عليها عبد الله بن جعفر ـ أي زوج أختها زينب ـ بعد ما طلقها ، وفي هذا نظر لان محمد بن جعفر وأخيه عون قتلا في واقعة تستر عام 17 هـ أما زواجها من عبد الله بن جعفر فثابت لأنها توفيت عنده[5].

(3) ينظر الجزء المتمم لطبقات ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق – الطائف، ط1، 1993م، 1/ 416، البداية والنهاية، ابن كثير، 8/ 93.

(4) ينظر البداية والنهاية ، 11/ 323.

(5) اينظر المنمق في أخبار قريش: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: 245هـ)، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب-

ثانيـا: وفاتهـا (رضي الله عنهـا) : ماتـت أم كلثـوم (رضي الله عنهـا) وولدهـا في يـوم واحـد، أصيـب زيـد في حـرب كانـت بـين بنـي عـدي، فخـرج ليصلـح بينهـم، فشـجه رجـل وهـو لا يعرفـه فعـاش أيامـاً، وكانـت أمـه مريضـة، فماتـا في يـوم واحـد وكانـت تحـت عبـد الله بـن جعفـر بـن أبي طالـب عليـه السـلام[1] ودفنـا بالبقيـع[2].

بيروت، ط1، 1985م، ص 312 .

(1) ينظر الإصابة، 4/ 492. المنمق في أخبار قريش

(2) اما المسجد الذي في سورية الذي فيه قبر أم كلثوم رضي الله عنها فهو لايعود لا الى ام كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كانت عند عثمان رضي الله تعالى عنهما لأن تلك ماتت في حياة النبي ﷺ ودفنت بالمدينة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة وأتم السلام ولا هي أم كلثوم بنت علي من فاطمة التي تزوجها الإمام عمر بن الخطاب ﷺ لأن تلك ماتت هي وابنها زيد بالمدينة المنورة في يوم واحد ودفنها بالبقيع رضي الله تعالى عنهما وإنما هي امرأة من أهل البيت سميت بهذا الاسم ولم يحفظ نسبها ومسجدها بناه رجل قرقوبي من أهل حلب المحروسة. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1990م، 2/ 261.

المبحث الثاني:
مسائل أم كلثوم (رضي الله عنها) الفقهية

■ المسالة الاولى:
نظر الرجل (ذي محرم[3]) الى المرأة:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة: الى عدة اقوال .

1 – **القـول الاول** : وهو رأى السيدة أم كلثوم (رضي الله عنهـا) لا يحـل للرجـل النظـر إلى ذات المحـرم إلا مـا ظهـر منهـا (الزينـة الظاهـرة فقـط) في حالـة المهنـة(اي ثيـاب الخدمـة في بيتهـا)[4][5] روى ذلـك عنهـا عمـرو

(3) ومْحَـارَمُ المـرأة هـو كل رجـل يحـرم عليـه نكاحهـا عـلى التأبيـد، بسـبب حرمـة النسـب أو المصاهـرة أو الرضـاع؛ فمحـارم المـرأة هـم : أبوهـا ، وابنهـا ، وأخوهـا ، وابـن أخيهـا، وابـن أختهـا ، وعمهـا ، وخالهـا ، ووالـد زوجهـا، وابـن زوجهـا ، وزوج ابنتهـا ، وزوج أمهـا الداخـل بهـا، وأمثالهـم مـن الرضـاع ، والمقصـود بالمـرأة حيـث يـأتي ذكرهـا كل أنثـى بلغـت حـداً تُشْـتَهَى فيـه، امـا العـورة تطلـق العـورة في اللغـة عـلى معـاني عـدة منهـا ،الخلـل، والسـوأة ، والـشي المسـتقبح وكل مـا يحـرم كشـفه .فاصـل العـورة في اللغـة مـن العـور وهـو النقـص والعيب،وسـميت العـورة بذلـك لقبـح ظهورهـا، ولمايسـببه كشـفها مـن الحـاق المذمـة والعـار بكاشـفها (القامـوس المحيـط 2\97)، وعـورة الرجـل والمـراة سـوأتها (لسـان العـرب ج4ص416)، وقيـل كل شي يسـتره الانسـان أنفتـا وحيـاء فهـو عـورة والنسـاء عـورة (المصبـاح المنـير ص437)، امـا اصطلاحـا (فهـي كل مـا حـرم الله تعـالى كشـفه امـام مـن لايحـل النظـر اليـه) نهايـة المحتـاج5\2 واسـهل المـدارك1\181 ، والجامـع لاحـكام القـران 7\182 .

(4) اي للرجـل أن ينظـر مـن ذوات محارمـه إلى مـا يظهـر غالبـاً كالرقبـة والـرأس والكفـين والقدمـين ونحـو ذلـك. وليـس لـه النظـر إلى مـا يسـتتر غالبـاً كالصـدر والظهـر ونحوهمـا، المفصـل في احـكام المـرأة والبيـت المسـلم في الشريعـة الاسـلامية: د. عبـد الكريـم زيـدان، مؤسسـة الرسـالة- بـيروت، ط3، 2000م، 3/ 152.

(5) ينظـر فضائـل الصحابـة: أبـو عبـد الله أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني (ت: 241هـ)، المحقق: د. وصي الله محمـد عبـاس، مؤسسـة الرسـالة – بـيروت،

بن مرة، عن أبي صالح قال: دخلت على أم كلثوم بنت علي ﷺ، فإذا هي تمتشط في ستر بيني وبينها، فجاء حسن وحسين فدخلا عليها وهي جالسة تمتشط ....الحديث)[1]. وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال الخرشي من المالكية : أن عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والأطراف المتقدمة وترى منه ما تراه من محرمها[5].

قال في المجموع: ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية وفي المسالة وجهان حكاهما المسعودي.

والثاني منهن: وهو اختيار القفال أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة لانه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك. قال المسعودي: وهكذا الوجهان في النظر إلى أمة غيره.[6]

قال صاحب الانصاف الحنبلي : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[7]

وقال صاحب المغني: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما.[8]

واستدلوا لقولهم : بالكتاب والسنة ..

1 – قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[9].

وجه الدلالة : قالوا (المقصود هنا مواطن الزينة) فيجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى مواطن الزينة كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما[10].

2 – حديث عمرو بن مرة، عن أبي صالح المتقدم .

وجه الدلالة فيه : دخول الحسن والحسين على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستتر ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون

ط1، 1983م، 1/ 540 ، حديث رقم(901).

(1) ينظر فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، 1/ 540، حديث رقم (901).

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر- بيروت (د.ت)، 1/ 214.

(3) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر- بيروت، ط اخيره، 1984م، 6/ 185.

(4) ينظر المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، دار الفكر– بيروت، ط1، 1985م، 7/ 454.

(5) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 1\248 .

(6) المجموع شرح المهذب 16\140.

(7) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 8\20.

(8) المغني 7\98 .

(9) (سورة النور، اية:31).

(10) المغني7\98 .

مستترة فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها لكان حرجا عليها .

3 –حديث سهلة بنت سهيل (رضي الله عنها) انها قالت: (يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً كان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها)[1].

وجه الدلالة : قولها (يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً) وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبا، فإنها قالت: يراني فضلا ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها[2].

3 – وروى الشافعي في " مسنده " عن زينب بنت أبي سلمة، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير قالت: فكنت أراه أبا، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي.[3].

وجه الدلالة : قولها (وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي)[4].

2 – **القول الثاني** : قالوا يحل للرجل من ذوات محارمه النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة و الباطنة من بدنها، فيحل له أن ينظر إلى وجهها، ورأسها، وشعرها، وأذنها، وعنقها، وصدرها، وثديها، وكفيها، وذراعها، وعضدها، وساقها، وقدمها. ولا يحل له النظر الى ظهرها، و بطنها وما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والاليتين، والفخذين، والركبتين؛ لان ما أبيح النظر إليه هو مواضع الزينة، وليس الظهر والبطن وما ألحق بهما من مواضع الزينة، وهو مذهب الأحناف.[5] ورواية عن بعض الشافعية[6].

قال السرخسي: فأما نظره إلى ذوات محارمه فنقول: يباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) لآية ولم يرد به عين الزينة فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والإكليل والشعر موضع القصاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي إلى الصدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب.[7]

وقالوا وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها.[8] وانما يجوز النظر عندهم الى ما تقدم اذا لم يكن عن شهوة والا فهو محرم .

(1) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط1، 2009م، 2/ 223، حديث رقم (2061).
(2) نفس المصدر .
(3) مسند الشافعي 1\230 المغني لابن قدامة 7\98 .
(4) المغني لابن قدامه 7\98 .
(5) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1993م، 10/ 149، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1986م، 5/ 119-120.
(6) المجموع شرح المهذب 16\140 .
(7) المبسوط للسرخسي 10\149 .
(8) اللباب في شرح الكتاب 4\164 .

قال السرخسي (إنما يباح المس والنظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا أن النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ وكما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها للحرام فإذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك)[1].

قال في المجموع: ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ) الآية وفي المسألة وجهان حكاهما المسعودي.

أحدهما: وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة، لانه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل[2].

واحتجوا لقولهم بالكتاب والمعقول.

أولاً : الكتاب

1 -قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ ...﴾.

وجه الدلالة: قالوا : قوله (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) لم يرد به عين الزينة فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه الخ[3].

ثانياً : المعقول

قالوا أن المخالطة بين المحارم من الرجال والنساء للزيارة وغيرها ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية. قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، اية: 78] وكذلك يدخل محارم المرأة عليها وهي في ثياب الخدمة في البيت ولا تكون مستترة عادة، فلو كانت مأمورة بالستر من ذوي محارمها لأدى ذلك إلى وقوعها في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية كما قلنا[4].

3 – **الفريق الثالث** : قالوا يحق له ان يرى جميع جسم حريمته حاشا الدبر والفرج وهو قول ابن حزم وقد توسع فيه كثيراً .

قال بن حزم وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته، كالأم، والجدة، والبنت، وابنة الابن، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وامرأة الأب، وامرأة الابن، حاشا الدبر والفرج فقط. وكذلك النساء بعضهن من بعض. وكذلك الرجال بعضهم من بعض[5].

واستدلوا لقولهم بالكتاب والمعقول .

أولاً : الكتاب

1 -: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

(1) المبسوط للسرخسي 10\149 .
(2) المجموع شرح المهذب 16\140 .
(3) المبسوط للسرخسي 10\149 .
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 5/ 120، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، الزيدان، 3/ 151 .
(5) المحلى لابن حزم 9\163 .

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ الآية.

وجه الدلالة : قال بن حزم: ذكر الله عز وجل في هذه الآية: زينتهن زينة ظاهرة تبدى لكل أحد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط، وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة، والنساء، والأطفال، وسائر من ذكرنا في الآية. وقد أوضحنا في " كتاب الصلاة " أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر.

ثانياً : المعقول

قال بن حزم (ولم نجد لا في قرآن، ولا سنة، ولا معقول: فرقا بين الشعر، والعنق، والذراع، والساق، والصدر، وبين البطن، والظهر، والفخذ إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له: لا الوجه، ولا غيره، إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين)[1].

مناقشة الادلة والترجيح: بعد استقراء ادلة الفرق الثلاثة يتبين ان سبب الخلاف هو اختلافهم في تفسير الآية وما المقصود بمواضع الزينة فبعضهم حدده بما يظهر عادة وبعضهم توسع الى اكثر من ذلك كالأحناف وابن حزم والذي اميل اليه هو القول الاول لأنه اقرب الى الواقع والاخلاق الاسلامية قال بن قدامة ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما.[2] وهو ما رجحه البيهقي وقال هو الصحيح[3].

■ المسألة الثانية:

الكفالة[4] بالنفس[5]

اتفق الفقهاء على جواز ومشروعية الكفالة بوجه عام[6]، ولكنهم اختلفوا في الكفالة بالنفس على مذهبين:

المذهب الأول: أن الكفالة بالنفس جائزة ومشروعة وهو رأى السيدة أم كلثوم (رضي الله عنها) روي ذلك عنها نافع ﷺ قال: كان بين علي وابن عمرو ﷺ خصومة فكفلت أم كلثوم (رضي الله عنها) بنفس

(1) المحلى لابن حزم .

(2) المغني 7\98 .

(3) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 2003م، 7/ 151.

(4) الكفالة لغة :مصدر كفل يكفل بفتح الفاء وكسرها كفالة والكفيل: المثيل وجمعها: كفلاء ويقال للانثى كفيل وقد يقال للجمع كفيل والكفالة: الضم: يقال كفل فلان فلانا بمعنى ضمه اليه ومنه قولة تعالى (وكفلها زكريا) أي جعله يضمها الى نفسه ليعيلها ويقوم بتربيتها وجاء في الحديث (انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) البخاري كتاب الاداب 4\104 أي الذي يضمه اليه في التربية (لرازي مختار الصحاح \575 ابو البقاء الكفوي الكليات 775، ابن منظور لسان العرب 11\702 الفيروز ابادي القاموس المحيط 1361، اما اصطلاحا : فهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او دين او عين(ابن عابدين حاشية رد المحتار 5\281) .

(5) هي الالتزام بإحضار بدن من عليه الحق، اصول المنهج الاسلامي دراسة معاصرة في العقيدة والاحكام والآداب: عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيداً دار الذخائر- الدمام، 1993م، ص346.

(6) القرطبي الجامع لاحكام القران 9\232-233 .

علي ﷺ[1]. وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وجمهور الصحابة[2]. وهو رأي شريح والثوري والليث بن سعد[3]، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، وقول للشافعية [7].

استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة. والإجماع والمعقول والآثار[8].

أولاً : الكتاب

1. **قوله تعالى :** ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ الآية[9].

وجه الدلالة: قوله تعالى (حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ) الآية.

(1) مصنف بن ابي شيبة 7\472 . المبسوط، السرخسي، 19/ 163.

(2) المجموع 14\44-45 الرافعي الشرح الكبير5\159 ابن الهمام فتح القدير7\163 السرخسي المبسوط19\162 العيني البناية8\42 بن قدامة المغني 5\95 البهوي كشف القناع3\350

(3) المغني، ابن قدامة، 5/ 95-96.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 6/ 4.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/ 344.

(6) المغني، ابن قدامة، 5/ 95.

(7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1994م، 3/ 207.

(8) ابن الهمام : فتح القدير (7) ؛ (87/ 99)؛ الشعراني: الميزان (3 / 24)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (4 / 191/ 9)؛ الإحسائي: تبيين المسالك (4). 68)؛ ابن قدامة : المغني والشرح الكبير 67-/ 198)؛ القفال الشاشي : حلية العلماء (5 / الشربيني: مغني المحتاج (2.(350/ 108)؛ البهوتي: كشاف القناع (3 / 95/ 5)؛ ابن قاسم: حاشية الروض المربع

(9) سورة يوسف : الآية 66 .

قالوا : ان يعقوب طلب من أبنائه ضماناً قوياً، وهو أن يعاهدوا الله تعالى عهداً موثقاً أن يعيدوا إليه ابنه الصغير بنيامين، فقدموا لأبيهم المواثيق بذلك بأن حلفوا له بإعادة بنيامين معهم، وأكد أبوهم عليهم استرجاعه كما في قوله تعالى : ﴿قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ...﴾[10]. أي كفيل يتكفل بكم، وشهيد ورقيب عليكم لتأتنني به: أي تعودوا به الي وفاء لعهدكم وميثاقكم[11].

وقد ذهب جمهور الفقهاء على أن الآية الكريمة دليل على جواز ومشروعية الكفالة بالنفس[12].

قال القرطبي : «هذه الآية أصل في جواز الحمالة (الكفالة) بالعين والوثيقة بالنفس»[13].

قال بن قدامة: «ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال[14].

2. **وقوله تعالى :** ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾..[15].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ) قال بن عباس ومجاهد الزعيم الكفيل[16].

قالوا : (دلت الآية الكريمة على جواز ومشروعية الكفالة بنوعيها/الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال[17].

(10) سورة يوسف جزء من الاية 66 .

(11) القرطبي الجامع لاحكام القران 9\232-233 تفسير الخازن 2\297 تفسير الماوردي 3\58-59 الجزائري ايسر التفاسير2\628 .

(12) القرطبي الجامع لاحكام القران 9\232-233 الزحيلي التفسير المنير 13\23 .

(13) القرطبي الجامع لاحكام القران 9\232-233 ابن رشد المقدمات الممهدات 2\400 .

(14) ابن قدامة المغني والشرح الكبير6\96 .

(15) سورة يوسف الاية 72

(16) الزمخشري :الكشاف 2\334 ابن العربي احكام القران3\1095 .

(17) ابن العربي احكام القران3\1095 .

يقول ابن العربي: «قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة»[1].

قال ابو داود : فالآية الكريمة دلت على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ، ولا يوجد نسخ هنا لا من كتاب ولا سنة، بل إن النبي حكم بها في قوله : «الزعيم غارم»[2].

3. **وقوله تعالى** : ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: قولة تعالى: (فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ).

قالوا : (أي خذ أحدنا مكانه حتى يتم إيصال بنيامين إلى أبيه وهو الذي وجد صواع الملك. في راحلته وحين عودته إلى أبيه يعرف حينئذ يعقوب حقيقة الأمر)[4] . قالوا: (فالآية دليلٌ على جواز الكفالة بالنفس)[5].

يقول الإمام القرطبي : حكاية عن أخوة يوسف حين قالوا: ﴿فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ.... ﴾،(«بعيد عليهم. وهم أنبياء أن يروا استرقاق حر فلم يبق إلا أن يريدوا بذلك طريق الحمالة»)[6].

ثانياً : السنة

1. **حديث نافع** ، عن ابن عمر ، قال : لما بويع لعلي أتاني فقال : إنك امرؤ محبب في أهل الشام، وقد استعملتك عليهم ، فسر إليهم ، قال : فذكرت القرابة وذكرت الصهر ، فقلت : أما بعد فوالله لا أبايعك ، قال : فتركني وخرج ، فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أم كلثوم فسلم عليها وتوجه إلى مكة ، فأتي علي رحمه الله فقيل له : إن ابن عمر قد توجه إلى الشام ، فاستنفر الناس ، قال : فإن كان الرجل ليعجل حتى يلقي رداءه في عنق بعيره ، قال: وأتيت أم كلثوم فأخبرت ، فأرسلت إلى أبيها : ما هذا الذي تصنع ، قد جاءني الرجل فسلم علي، وتوجه إلى مكة ، فتراجع الناس.[7]

وجه الدلالة : قالوا: ما روي انه كان بين علي وابن عمر (رضي الله عنهما) خصومة فكفلت أم كلثوم (رضي الله عنها) بنفس علي ﷺ[8].

2 – **حديث حمزة بن عمرو الأسلمي** ﷺ أن عمرﷺ بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة[9]،

وجه الدلالة : قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلميﷺ صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمرﷺ مع كثرة الصحابة ﷺ حينئذ[10].

3. **حديث ابو امامة** قال : قال. ﷺ ((الزعيم غارم)))[11].

(1) ابن العربي احكام القران3\1095، القرطبي الجامع لاحكام القران 9\232-233 .
(2) ابو داود في كتاب البيوع 9\540
(3) سورة يوسف الاية 78 .
(4) القرطبي الجامع لاحكام القران 9\240
(5) السرخسي المبسوط19\162، الغرياني المدونة 4\99، بن قدامه المغني والشرح الكبير 5\95
(6) القرطبي الجامع لاحكام القران 9\240

(7) مصنف بن ابي شيبة 11\133
(8) المبسوط، السرخسي، 19/ 163.
(9) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، واخرون،عالم الكتب-القاهرة،ط1،1994م،3/ 147.
(10) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي واخرون، دار الريان للتراث، ط1، 1986م، 4/ 470.
(11) أخرجه أبو داود (3565)، والترمذي (1265)، وابن

وجه الدلالة: قولة (الزعيم غارم).

قالوا : (أفاد الحديث بإطلاقه مشروعية الكفالة بكافة انواعها، وأن الكفيل. يلزمه أداء ما تكفل به) [1].

4. **حديث حارثة بن مضرب** قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر أمر قصة ابن النَّواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة، وأن عبد الله بن مسعود امر بقتل ابن النَّواحة ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر فقام جرير والأشعث فقالا : استتبهم وكفلتهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم[2].

وجه الدلالة: قوله (استتبهم وكفلتهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم).

قالوا إن عبدالله بن مسعود كفل في المرتدين عشائرهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مما يدل على أن الكفالة بالنفس كانت سائغة ومقبولة عندهم[3].

5. **حديث إبراهيم بن خُثيم بن عراك** بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي .(«حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: آخذ من متّهم كفيلاً، تثبتاً واحتياطاً»[4].

وجه الدلالة: (آخذ من متّهم كفيلاً، تثبتاً واحتياطاً).

قالوا : دل الحديث على مشروعية الكفالة بالنفس وأن الكفيل إذا لم يحضر المكفول عنه يحبس لأجل: ذلك حماية لحق المكفول له وهذا بين في قوله).. (آخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً[5]»).

ثالثاً : الاجماع :

فقد عمل بها الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب ، ولايزال المسلمون سلفاً وخلفاً على جواز وقوع الكفالة بالنفس إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً[6].

رابعاً- المعقول:

1. قالوا: الكفالة بالنفس من الأمور الجائزة، بسبب الحاجة الماسة إليها وهي إحياء لحقوق العباد، ، فهي مستحبة للكفيل إن كان يعلم في نفسه المقدرة على إحضار بدن الأصيل أو إيفاء الدين عنه وذلك فضاً للنزاعات بين الناس وهذه من الأمور التي حث الإسلام عليها لما فيها من المصلحة العامة والخاصة[7].

2. قالوا : إن تحمل الكفالة تتمثل فيها الشفقة الدينية والعاطفة الأخوية بدفع ضرر الإلحاح والمطالبة عن المكفول عنه فيه ما فيه من الثواب والأجر الشيء الكثير. فلو لم تجز الكفالة بالنفس؛ لأدى ذلك إلى حرج شديد من لحوق الضرر بالمكفول له صاحب . الحق من عدم استيفاء حقه وكذلك المكفول عنه إما بحبسه أو التضييق عليه وأهله[8].

خامساً : الآثار:

1 – فقد روي ان شريحا حبس ابنه لانه كفل رجل عليه دين كذلك روي عن عمر بن عبد العزيز[9].

ماجة (2405) .

(1) ابن قدامة المغني والشرح الكبير6\96 ،عون المعبود كتاب البيوع 9\374 رقم الحديث 3560

(2) البيهقي السنن الكبرى \كتاب الضمان 8\451 رقم الحديث11603، وذكر البخاري جزءاً من هذا الحديث في كتاب الحوالة باب الكفالة 2\130 ح2295

(3) النووي المجموع 14 \45

(4) البيهقي السنن الكبرى كتاب الضمان 8\451 ح11603 .

(5) نفس المصدر ، التهانوي \اعلاء السنن 14 \538

(6) ابن الهام فتح القدير 7\163 ،السرخسي المبسوط 19 \162

(7) الفندلاوي تهذيب المسالك 5\519 ،بن قاسم حاشية الروض المربع5\108 ،الزيلعي تبين الحقائق 3\147 .

(8) نفس المصدر

(9) البيهقي السنن الكبرى كتاب الضمان 8\425 رقم

2 – القول الثاني قالوا بعدم جواز الكفالة عن النفس وهو احد اقوال الشافعي[1]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[2] ، اي لا تصح الكفالة لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه[3].

واستدلوا لقولهم بالمعقول :

اولاً : لا تصح الكفالة لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه[4].

ثانياً: عدم وجود نص شرعي يرجع إليه أو يثبت مثل هذا النوع من الكفالة[5].

ثالثاً: لم يصح قط إباحة الكفالة بالنفس لا عن صحابي ولا تابعي[6].

رابعاً: قالوا إذا تكفل الكفيل بنفس المكفول عنه على أن يحضره ببدنه، فغاب

المكفول عنه فماذا تصنعون بالكفيل؛ أتلزمونه غرامة؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزم بأداء مال، أم تتركّنه؟ ففي تركه إبطال للكفالة بالنفس، أم تكلفونه طلبه؟ ففي ذلك تكليف الحرج وما لا طاقة ولا قدرة له عليه، والله تعالى لم يكلفه بذلك[7].

مناقشة الأدلة:

أولاً- مناقشة أدلة الجمهور:

حاول ابن حزم تضعيف الأدلة التي أوردها الجمهور؛ لاسيما الأحاديث منها ، اما الآيات فقد قال عنها انها شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ ، كذلك قال أنهم لا يجيزون الكفالة في الحدود والكلام في بعض هذه الاخبار عن الكفالة في حد[8].

وقد رد عليه بان هذا غير صحيح فهي احاديث صحيحة معتمدة[9].

وكذلك رد عليه. أن الفقهاء مجمعون على أن ا لكفالة بالنفس جائزة بإحضار بدن من يلزمه الحضور أمام القضاء وليس المعنى كما زعم ابن حزم بنفس الحد إذ لا يمكن استيفاء الحد من الكفيل البتة. لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة، وهذا ما كان عليه الخبر[10] واتفق الفقهاء على جواز الكفالة بالنفس وذلك بإحضار نفس من يلزمه الحضور أمام القضاء مع أنهم يبطلون الكفالة بذات الحدود أو القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل لأن. العقوبة لا تجري فيها النيابة وهذا المعنى هو ما كان عليه آثر شريح وعمر بن عبدالعزيز[11].

الحديث1160 ، بن حزم المحلى 8\120

(1) المبسوط، السرخسي، 19/ 162. ذهب الشافعي إلى أن الكفالة بالبدن ضعيفة، وقد أراد الشافعي بذلك أنها ضعيفة من جهة القياس، والراجح عند الشافعية في هذه المسألة أن الكفالة بالنفس صحيحة كما هو منصوص عن الإمام الشافعي في أكثر كتبه. النو وي: (159/ 45)؛ الرافعي: الشرح الكبير (5 – 44/ المجموع

(2) ابن حزم: المحلى8/ 119 .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 3/ 207، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي(ت:1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت:957هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1995م، 2/ 409.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 3/ 207، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي (ت:1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت:957هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1995م، 2/ 409.

(5) المحلى لابن حزم 8\119 .

(6) نفس المصدر .

(7) المحلى لابن حزم 8\119-122 .

(8) المحلى لابن حزم 8\119-122 .

(9) بن حجر العسقلاني تقريب التهذيب 1\569 ، بن رجب شرح علل الترمذي 2\836 - 837 ، العيني عمدة القاري 11\114 ، بن الجوزي الضعفاء والمتروكين 2\93-94

(10) الزيلعي نصب الراية4\122 ، التهانوي اعلاء السنن 14\538 .

(11) الزيلعي نصب الراية4\122 .

اما قوله انها شريعة غير شريعتنا فقد رد عليه ان الآيات الكريمة دلت على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ، ولا يوجد نسخ هنا لا من كتاب ولا سنة، بل إن النبي حكم بها في قوله : «الزعيم غارم»[1].

ثانياً : مناقشة أدلة ابن حزم:

أولاً – زعم ابن حزم عدم وجود نص شرعي يرجع إليه أو يثبِت مثل هذا النوع من الكفالة ، كذلك. لم يصح قط إباحة الكفالة بالنفس لا عن صحابي ولا تابعي[2].

وقد رد عليه : ورد في القرآن الكريم آيات عد ة تفيد جواز ومشروعية الكفالة بالنفس ، وكذلك ورد في عمل السنة الصحيحة أحاديث ظاهرة الدلالة في إثبات مثل هذا النوع من الكفالة ، بل إن النبي عمل بها حين كّفل في تهمة ومن بعده الصحابة وكذلك التابعين[3].

ثانياً – استدل ابن حزم بالمعقول قائلا: إذا تكفل الكفيل بنفس المكفول عنه على أن يحضره ببدنه، فغاب المكفول عنه فماذا تصنعون بالكفيل؟ أتلزمونه غرامة؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل؛

لأنه لم يلتزم بأداء مال، أم تتركّنه؟ ففي تركه إبطال للكفالة بالنفس، أم تكلفونه طلبه؟ ففي ذلك تكليف الحرج وما لا طاقة ولا قدرة له عليه، والله تعالى لم يكلفه بذلك[4].

يرد عليه : الكفالة بالنفس عقد تبرع من جهة الكفيل، ومقتضى هذا العقد هو التزام الكفيل إحضار المكفول عنه، فإذا تكفل الكفيل بإحضار المكفول عنه لزمه إحضاره، ولا نلزمه غرامة المال بحال،لأنه لم يلتزم المال. أما عن قولك «ما تصنعون بالكفيل « في حال غاب المكفول عنه؛ فإننا نصنع به ما صنع شريح القاضي بابنه عبدالله؛ حيث قام بحبسه عند عدم إيفائه بإحضار المكفول عنه، وشريح هو أعلم بقضايا رسول الله زد على ذلك لو لم تجر الكفالة بالنفس؛ لأدى ذلك إلى حرج شديد من لحوق الضرر بصاحب الحق من عدم استيفاء حقه من المكفول عنه وأدى إلى انتشار الفساد والمفسدين[5].

الرأي الراجح : يرجع سبب الخلاف بين الجمهور وابن حزم الظاهري في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الآية وحديث عبدالله بن مسعود في المرتدين الذين كانوا يضجون في مسجدهم بمسيلمة .

فالجمهور قالوا بأن الآية الكريمة نص في الكفالة وليس فيها ما يمنع الكفالة؛ لأن من حق المكفول له أن يقبل الكفالة أو لا يقبلها. وكذلك دل الحديث على جواز الكفالة بالنفس؛ حيث إنها كانت معهودة وسائغة لدى الصحابة اما ابن حزم فحمل الكفالة الواردة في الآية والحديث على الكفالة في الحدود والتي لا تجوز. بالاتفاق،. ويرجع سبب الخلاف أيضاً إلى الاحتجاج بالآثار الواردة في هذا الباب من حيث الصحة والضعف،وبعد بيان أدلة كل فريق ومناقشته يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ومشروعية الكفالة بالنفس، وذلك لقوة أدلتهم وعدم قدرة المعارض بالنهوض بالحجة، والله اعلم .

(1) ابو داود في كتاب البيوع 9\540 .
(2) بن حزم المحلى 8\119–122 .
(3) انظر ادلة الفريق الاول .
(4) المحلى لابن حزم 8\199–122 .
(5) التهانوي 14 \536–538 .

■ **المسألة الثالثة :**

الصلاة الوسطى:

اختلف العلماء والمفسِّرون في تحديد الصلاة الوسطى إلى أقوال عديدة، اوصلها بعضهم الى عشرين[1] قولا يمكن اختصارها في عدة اقوال على النحو التالي:

1 – **القول الاول** : انها صلاة العصر وهو رأى السيدة أم كلثوم (رضي الله عنها) روى ذلك عنها عمرو بن رافع[2] وهو رأى أمهات المؤمنين حفصة وعائشة (رضي الله عنهما)، وعلي وابن مسعود وابو هريره وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ وهو مذهب ابي حنيفة، والشافعي في رواية واحمد، [3] وهو قول المالكية[4]، وايضا عزاه للجمهور الماوردي[5] والبغوي[6] وابن عطية حيث قال : (وعلى هذا القول جمهور الناس)[7].

أدلة الفريق الأول : واحتجوا لقولهم بالكتاب والسنة

أولاً– الكتاب :

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[8].

وجه الدلالة : قالوا إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لأنها بين صلاتين بالليل و صلاتين بالنهار.[9]

ثانياً:– السنة :

1 – **حديث عمرو بن رافع**، قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين»[10] وهو ما روي عن

(1) ينظر المغني 1/ 228، المحلى 4/ 250، نيل الاوطار 1/ 311، فتح الباري8/ 196

(2)

(3) اختلاف الأئمة العلماء: يحيى محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 2002م، 1/ 88، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 1/ 371. ينظر المجموع 1/ 60، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 1/ 182: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط: الثانية، 1414هـ – 1994م،1/ 226، والاثار 1/ 167. كشاف القناع 1/ 292، المغني 1/ 378.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 179. ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/ 1980م 1/ 192.

(5) النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، 1/ 257

(6) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ – 1983، 2/ 236.

(7) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1422 هـ، 2/ 235.

(8) سورة البقرة، اية:238 .

(9) تفسير الماوردي النكت والعيون 1\390 .

(10) شرح معاني الاثار 1\173 وقال عنه ابن دقيق العيد

عائشة وام كلثوم (رضي الله عنهما) [1].

2 – **حديث علي** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا[2].

3 – وعنه قال: (كنا نراها الفجر، فقال رسول الله : **هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى**)[3].

4 – **حديث مرة الهمذاني** عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**صلاة الوسطى صلاة العصر**))[4].

5 – **وعنه ابن مسعود** انه قال : حبس المشركون رسول الله عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت، فقال رسول الله: ((**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله اجوفهم وقبورهم نارا**))[5].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث : التصريح في تعيين الصلاة الوسطى، والتصريح بانها العصر، والتأكيد عليها لأنها في وقت يشتغل الناس بمعاشهم واعمالهم، فخصت بالمحافظة عليها خشية الضياع[6].

6 – **حديث ابن عمر** (رضي الله عنهما) ان رسول الله ﷺ قال: ((**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله**))[7].

يعني : نقص وسلب ماله واهله فبقى فردا بلا مال واهل .

7 – **حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي** قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**))[8].

8 – **عن ابي بصرة الغفاري** قال : صلى بنا رسول الله العصر بالمخمص، فقال: ((**ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين**))[9].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث: قالوا :هو التصريح في تعيين الصلاة الوسطى، والتصريح بانها العصر، فقد أمرت الآية على المحافظة على الصلاة الوسطى والاحاديث حذرت من التهاون وترك صلاة العصر فتبين ان المفصود هي صلاة العصر[10].

قال الطحاوي[11] : (قال قوم، سميت صلاة العصر الصلاة الوسطى، لأنها بين صلاتين من صلاة الليل، وبين صلاتين من صلاة النهار)[12].

رجاله رجال الصحيح 3\507

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، 1/ 173.

(2) صحيح مسلم، 1/ 437، حديث رقم (627).

(3) مسند احمد 1/ –122 رقم الحديث (990).

(4) الجامع الكبير، الترمذي، 1/ 248، حديث رقم (181).

(5) مسلم 1\437، باب من قال الصلاة الوسطى صلاة العصر – رقم الحديث (628).

(6) شرح النووي على مسلم 5\129 ،طرح التثريب في شرح التقريب 2\175 .

(7) صحيح البخاري، 1/ 105، باب اثم من فاتته العصر– رقم الحديث (552)، ومسلم،1/ 435، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر – رقم الحديث (626).

(8) صحيح البخاري، 1/ 115، باب من ترك العصر – رقم الحديث (553).

(9) صحيح مسلم،1/ 568، باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم الحديث (568).

(10) شرح معاني الاثار، 1/ 175.

(11) هو العلامة الحافظ، احمد بن محمد بن سلامة، ابو جعفر الطحاوي المصري، فقيه محدث تراس الحنفية بمصر، كان شافعي المذهب ثم حنفيا، وهو ابن اخت المزني الشافعي المعروف، واكن ثقة ثبتا، صنف العديد من كتب الحديث والتاريخ والفقه منها : شرح معاني الاثار، وبيان السنة، واختلاف الفقهاء وغيرها، مات بالقاهرة سنة 321هـ، ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) وتحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1/ 71

(12) شرح معاني الاثار، 1/ 175.

وعند النظر الى هذه الادلة نجدها ادلة صحيحة وصريحة نصت على ان المقصود بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

2 – **القول الثاني** : إن المقصود بالصلاة الوسطى هي صلاة الفجر وهو وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابي موسى الاشعري، وطاووس، وعطاء، ومجاهد) وهو مذهب مالك والشافعي، والنووي.[1].

واحتجوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب

1 – **قال تعالى:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2].

وجه الدلالة : تميزت صلاة الفجر بالقنوت، ولا قنوت إلا فيها. والقنوت هو طول القيام وهو مختص بالصبح وهذه الصلاة هي اثقل صلاة على المنافقين، ويكون وقتها فيه مشقة بسبب البرد وطيب النوم وقت الصيف وكذلك النعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس، ولهذا اخصها القران بالوصية والمحافظة عليها من ضياعها او عدم صلاتها في وقتها[3].

2 – **وقوله تعالى:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾[4].

وجه الدلالة من هذه الآية : ان الآية تعني صلاة الفجر والعصر، فانزل الله سبحانه " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [5] فخصت بها صلاة الفجر دون العصر الاَن القنوت يعني طول القيام والدعاء وهو خاص بالفجر[6].

ثانياً : السنة

1 . عن أبي يونس مولى عائشة –رضي الله عنها– أنه قال: [أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فلما بلغتها آذنتُها، فأملت عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، ثم قالت عائشة: «سمعتها من رسول الله ﷺ»[7] .

وجه الدلالة : قالوا: العطف يقتضي المغايرة، فلما عطف النبي ﷺ صلاة العصر على الصلاة الوسطى، دل مع ما تقدم من الأدلة على أن الوسطى الفجر، كما قال ﷺ: ((**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**))، وقال: ((**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا**)). متفق عليهما. والصلاتان في الحديثين هما الصبح والعصر، وخصهما لتأكدهما، فلما عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى، كانت الوسطى هي الصبح. وهذه الزيادة في مصحف عائشة وإن كانت لا تثبت بها التلاوة،

(1) اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين، 1/ 88، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، الرملي، 1/ 371. المغني 1/ 228، المحلى 4/ 250، نيل الاوطار 1/ 311، فتح الباري 8/ 196.

(2) سورة البقرة، اية:238 .

(3) ينظر: نيل الاوطار 1/ 395، المغني، ابن قدامة، 1/ 274–275، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية– الرياض، 2005م، 3/ 62 .

(4) سورة الاسراء ، اية :78.

(5) البقرة 238 .

(6) احكام القران للجصاص، 2/ 163 .

(7) مسلم 1\437 .

لمخالفتها للمتواتر، إلا أنها سنةٌ مفسِّرةٌ، يصح بيان القرآن بها، وقد صرحت بأنها سمعت ذلك من النبي ﷺ، فيصح بيانًا وتفسيرًا من الشارع. قال الشافعي في سنن حرملة: [فحديث عائشة أنها سمعت من رسول الله ﷺ: «وصلاةِ العصر» يدل على أن الوسطى ليست العصر]. اهـ.(1)

2 . حديث ابن عباس، قال : «ادلج(2) رسول الله ثم عرس فلم يستيقظ حتى تطلع الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلاها وهي الصلاة الوسطى(3).

وجه الدلالة : قوله (فصلاها وهي الصلاة الوسطى) أي الصبح .

3 . حديث أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين(4).

وجه الدلالة : قوله (هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين) .

ثالثاً : المعقول

أن صلاة الصبح قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل، فخصت بالمحافظة عليها، حتى لا يتغافل عنها بالنوم(5).

وقد رد عليهم بـ : ان القنوت يأتي بعدة معاني وليس طول القيام فقط منها.

1 . السكوت: جاء في الحديث الصحيح، عن زيد بن ارقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(6).

2 . الطاعة: قال ابن قدامة : القنوت هو الطاعة أاي قوموا لله طائعين(7).

اما ما ذكر من قوله في هذا الخبر (وهي الصلاة الوسطى) محتمل كان مدرجا وليس من قول ابن عباس واخرج الطحاوي عنه (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذا صريح لا يتطرق اليه لاحتمال(8).

(1) البيهقي في «معرفة السنن والآثار (2834)».
(2) دلج: الدلج والدلجة: سير وارتحال بالليل، والفعل الإدلاج والإدلاج. ويقال: أدلج من آخر الليل، وادلج الليل كله. والمدلج اسم للقنفذ والدالج: الساقي يأخذ الدلو فيدلج بها من رأس البئر إلى الحوض، ينظر كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال 6/ 80، و تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: لأولى، 2001م 10/ 345.
(3) سنن النسائي 1/ 298، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة -رقم الحديث -(652).
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 8/ 196.
(5) المجموع شرح المهذبأ النووي، 3/ 62، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط1، 1404-1427هـ، 27/ 303.
(6) صحيح البخاري 1/ 402، باب ما نهي عن الكلام في الصلاة - رقم الحديث1142، وصحيح مسلم 1/ 383، باب تحريم الكلام في الصلاة- رقم الحديث 539
(7) المغني 1/ 403.
(8) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: 321هـ تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،عالم الكتب، ط: الأولى - 1414 هـ،

اما ما تقرر من قاعدة ان الاعتبار عند مخالفة الراوي لروايته بما روى لا بما رأى فقد روي عنه (اي ابن عباس) قال : قاتل رسول الله عدواً فلم يفرغ منهم حتى آخر العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال : ((**اللهم من حبسنا عن صلاة العصر الوسطى املا بويتهم نارا او قبورهم نارا**))[1].

اما ابن عباس لم يرفع عبارة (وهي الصلاة الوسطى) الى النبي محمد ﷺ وانما قالها من تلقاء نفسه وقول ابن عباس ليس بحجة امام الاحاديث الصحيحة التي صرحت بالصلاة الوسطى وهي العصر[2].

قال الطبري: (لا دليل في قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ على انها الصبح، اذ القنوت الطاعة أفكل مصلي قانت لله تعالى سواء كان في الصبح او بقية الصلوات[3]، ويؤيد ما ذكره الطبري من ان القنوت لا يختص بصلاة الصبح، الحديث الذي يرويه ابي هريرة رضي الله عنه - انه قال : «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخرة والصبح ويدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار[4] وايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (قنت رسول الله ﷺ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة)[5].

3 – **القول الثالث** : ان المقصود بالصلاة الوسطى هي صلاة الظهر

وهو مروي عن زيد بن ثابت[6] ورواية عن ابن عمر[7] وام المؤمنين عائشة[8] ايضاً، ورواية عن ابي حنيفة[9].

الأدلة :

ادلة الفريق الثالث : استدلوا لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب – قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[10].

وجه الدلالة: قالوا لم يذكرها ثم امر بها حيث قال : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾[11].

وأفردها في الامر بالمحافظة عليها بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

1994 م،1/ 172 ، باب الصلاة الوسطى

(1) مسند الامام احمد 1/ 301 – رقم الحديث (1745).

(2) ينظر نيل الاوطار 1/ 313 .

(3) الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، دار الفكر 1/ 462.

(4) البخاري 1/ 158، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد – رقم الحديث، (797)، ومسلم 1/ 468، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة – رقم الحديث (295).

(5) الامام احمد 4/ 475 – وابي داود 2/ 68أباب القنوت في الصلوات –رقم الحديث (1443).

(6) ابو داود كتاب الصلاة / باب صلاة العصر 1/ 288، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الرسول ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله منها ، فنزلت «حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى» ، وقال (ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) .

(7) جامع البيان 2/ 561 .

(8) شرح صحيح مسلم، 5/ 128 .

(9) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 18/ 24 ، نيل الاوطار 1/ 311.

(10) هود 114 .

(11) الاسراء78 .

قَٰنِتِينَ﴾[1] [2] .

ثانياً : السنة

1 . حديث زيد بن ثابت قال : (كان الرسول ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله منها، فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، وقال: (ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين)[3].

2 . حيث اسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال: (هي الظهر، ان رسول الله كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فانزل الله:
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[4].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث : نزلت هذه الآية عندما كان يتهاون بها الناس لشدة وقتها فامروا بالمحافظة عليها .

ثالثاً : المعقول

قالوا أيضاً انها اول صلاة صليت في الاسلام فهي وسطى بذلك - اي فضلى بذلك، فهي اول صلاة ام بها جبريل النبي محمد ﷺ، فهذا دل على انها اشرف الصلوات فكان صرف التأكيد عليها اولى، وانها اشق على المسلمين لأنها كانت تأتي وقت القيلولة، وانها تقع في وسط النهار وانها صلاة تأتي بين البردين (برد الغداة وبرد العشي)[5].

وقد رد عليهم بـ : لا يلزم من كونها اول صلاة صليت في الاسلام ان تكون هي المراد بالوسطى، ولا يلزم من كونها شاقة على المسلمين وتأتي في وقت القيلولة ان تكون الآية نازلة فيها، وهذا لا يعارض – ولا الادلة العقلية التي ذكروها.

أما السؤال عن بداية اليوم ، هل هو الليل أم النهار؟

فالجواب : أن الليل يسبق النهار ، فإذا غربت الشمس فقد دخلت ليلة اليوم التالي ، ولهذا إذا رؤي هلال رمضان صلى الناس التراويح لأن هذه الليلة من رمضان ، وإذا رأوا هلال العيد لم يصلوا التراويح لأنها من شوال .

غير أن ذلك لا يستلزم ترجيح القول بأن صلاة الفجر هي الصلاة الوسطى ، لأن المراد بـ «الوسطى» الفضلى ، مؤنث «أفضل» وليس المراد : المتوسطة بين شيئين[6].

قال ابن رشد : وهو قول لا دليل لقائله، اذ لا يوجد في ذلك اثر عن النبي ﷺ، وما قيل من انها وسطى تصلى في وسط النهار بعيد لان لفظ وسطى لا يحتمل الا معنيين، اما متوسطة بين اخواتها من الصلوات، واما فاضلة من قولهم فلان افضل القوم، يعني افضلهم قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[1] اي خيارا عدولا[7]والله أعلم .

الترجيح : الراجح هو ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر للأحاديث الواردة على النبي ﷺ في بيان ذلك ومنها ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه

(1) البقرة 238
(2) نيل الاوطار، 1/ 312.
(3) كتاب الصلاة / باب صلاة العصر 1/ 288، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الرسول ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله منها، فنزلت «حافظو على الصلوات والصلاة الوسطى» ، وقال (ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
(4) سنن النسائي الكبرى 1/ 153، باب عدد ركعات الصلاة – رقم الحديث (358)، ومسند احمد 5/ 183، باب في وقت العصر – رقم الحديث(411).
(5) اللفظ الموطأ في الصلاة الوسطى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفي 1033هـ، تحقيق : عبد العزيز مبروك الاحمدي، دار البخاري – المدينة، 83 .
(6) انظر : «التحرير والتنوير» (15/ 253) ، «تفسير سورة البقرة» لابن عثيمين (2/ 178 .
(7) مقدمة ابن رشد 1/ 99 .

قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا[1].

وقد فصل العلماء في هذا المسألة كثيراً والأشهر ما ذكرنا

■ **المسألة الرابعة:**

حكم الصدقة والزكاة لموالي[2] (آل البيت)[3]:

وقد اختلف العلماء في هذه المسالة الى ثلاثة أقوال :

1 – **القول الاول:** بعدم جواز الصدقة على موالي آل البيت وهو رأى السيدة أم كلثوم (رضي الله عنها) روى ذلك عنها عطاء بن السائب ﷺ قال: أتيت أم كلثوم بنت علي (رضي الله عنهما) بشيء من الصدقة، فردتها وقالت: حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له: مهران، أن النبي ﷺ قال: "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم"[4]. وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية وقول عند المالكية[5].

واحتجوا لقولهم بالسنة والمعقول .

اولاً: السنة

1 – عن عطاء بن السائب ﷺ قال: أتيت أم كلثوم بنت علي (رضي الله عنهما) بشيء من الصدقة، فردتها وقالت: حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له: مهران، أن النبي ﷺ قال: ((**إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم**))[6].

2 – عن أبى رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبى رافع اصحبني فإنك تصيب منها، قال حتى آتى النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة»[7].

وجه الدلالة من الحديثين : فهذا نصٌ صحيح صريح يدل على أن موالي آل البيت لا يجوز صرف الزكاة إليهم، ولا يحل أخذهم لهذه الزكاة؛ لأن النبي

(1) صحيح مسلم، 1/ 437، حديث رقم(627).

(2) الموالي جمع مولى، وهم الخدم والحلفاء في لغة العرب تم استخدامه بكثرة في زمن الخلافة الاموية للإشارة إلى المسلمين من غير العرب (سكان البلاد المفتوحة خارج الجزيرة العربية) كالفرس والافارقة والاتراك والاكراد (تاريخ الطبري ج8ص35) (انساب الاشراف البلاذري) والموالاة: اتخاذ الولي، والموالاة أيضا: ان يوالي بين رميتين او فعلين في الاشياء كلها ....) وعلى هذا فكلمة الولاء في اللغة تدور على معنى القرابة والنصرة (العين الخليل بن احمد 8\365، اما اصطلاحاً: فيقصد به (ولا العتق ا و ولاء الموالاة) قال القونوي: (ثم اعلم ان الولاء نوعان : ولاء عتاق ، ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور وولاء الموالاة ،وسببه العقد الذي يجري بين اثنين) (انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للقنةي 1\98) وقد ينتسب هذا المولا بنسب سيدة وتسمى باسم عشيرته (الصراع بين الموالي والعرب تاليف محمد بديع شريف ص23) .

(3) لا تجزئ أن تدفع الصدقة إلى هاشمي أي من ينسب إلى هاشم، بأَن يكون من سلالته، وهم آل محمد ﷺ وآل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب (دون من لم يسلم) لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أَوساخ الناس» أخرجه مسلم في صحيحه، 2/ 752، حديث رقم (167)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، (د.ن)، ط1، 1397هـ، 3/ 328.

(4) مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط1، 1416هـ، 1/ 482، حديث رقم(731).

(5) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، 3/ 329، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 103. المبسوط للسرخسي ج2ص179، تحفة الفقهاء 1\302،تبين الحقائق حاشية الشلبي 1\303

(6) مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط1، 1416هـ، 1/ 482، حديث رقم(731).

(7) سنن أبي داود، السِّجِسْتاني، 2/ 45، حديث رقم (1652).

ﷺ قال: ((**مولى القوم منهم**))[1].

المعقول :

ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم وهم بمنزلة القرابة، بدليل ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب[2]. فجعل الولاء لحمة كلحمة النسب، فلما كان آل بني هاشم يحرم عليهم بالانتساب للبيت فكذلك مواليهم يعتبرون منتسبين للبيت من جهة الولاء، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم[3].

مناقشة الادلة:

سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع الى اختلافهم في تحديد الصدقات التي لا تجوز لاهل البيت (الفرض كالزكاة ام التطوع كالصدقة العادية) وفي اختلافهم ايضا في اعتبار الموالي منهم أم لا .

قالوا ان ادلة الفريق الاول صحيحة ولكنها خاصة به ﷺ اما موالي ال البيت فتجوز لان الصدقة انما حرمت علي بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة)[4].

كذلك قالوا : أنها لا تحرم عليهم (الموالى)، ويجوز أن يكون المولى منهم عاملا عليها : لأن تحريمه على ذوي القربى لأمرين تفردوا بهما عن مواليهم: أحدهما: شرف نسبهم الذي فضلوا به . والثاني: سهمهم من الخمس الذي تفردوا به فوجب أن يختصوا بتحريم الصدقات دون مواليهم ، والله أعلم[5].

وقد رد عليهم بان النص صريح بتحريمه عليهم .

2 – **القول الثاني** : جواز دفع الزكاة والصدقة لموالي آل البيت وهو المعتمد عند المالكية وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد وهو ما اختاره الخراقي والاصطخري وغيرهم[6]:

واستدلوا لقولهم بالمعقول :

1. أنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة، كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها، كسائر الناس[7].

2. تجوز الصدقة على من كان غازياً، أو غارمًا او لإصلاح ذات البين، أو مؤلفًا وهم اولى [8].

وقد رد عليهم بـ : (أنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة) وقد رد عليهم ان هذا الولاء كان سببا في التحاقهم بنسب اسيادهم وعشائرهم[9].

كذلك قالوا ويعتذر لأصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز دفعها للمولى بأنه ربما لم يطّلعوا على الحديث الذي دلّ على التحريم، وإلا فالأصل أن الحديث إذا استبانت حجّته للفقيه لم يجز له أن يخالفه.

---

(1) شرح زاد المستنقع 7\99 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 12/ 44، فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1994م، 6/ 449.

(3) شرح زاد المستنقع 7\99 .

(4) المجموع شرح المهذب 6\167، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 4\86 .

(5) كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى 8 \1255 .

(6) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، 3/ 329، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 104.

(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 494، المغني، ابن قدامة، 2/ 520، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 104.

(8) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، 3/ 329–330.

(9) كتاب الصراع بين الموالي والعرب محمد بديع شريف ص27.

وعلى هذا فإنه لا يجوز دفع الصدقة إلى موالي بني هاشم وبني المطلب[1].

3 – **القول الثالث** : يحرم عليهم في الواجبات (كالزكاة) فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم وذلك مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في النوادر ورواية عن الشافعي[2].

واستدلوا لقولهم بالاثر والمعقول :

1 – ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة» رواه الشافعي[3].

2 – المعقول: لأن في الواجب المؤدي يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء فإن أعطاه غنيا[4]. كذلك ان مَوْلَى الْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُمْ؟[5] ولو كان مولى القوم منهم لما وجبت الجزية على عبد كافر أعتقه قرشي لأنه لا جزية عليه. أجاب بقوله (بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق) بفتح التاء (لأنه هو القياس) فإن القياس أن لا يلحق المعتق بالمعتق في حالة ما لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية، وخطاب الشرع والإلحاق: إنما كان بالنص في حق الصدقة فلا يتعداه[6].

وقد رد عليهم بـ : أما أثر محمد بن علي بن الحسين فلم يروه غير الشافعي – ومن طريقه البيهقي في السنن – ولا يصح لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى شيخ الشافعي قال الإمام أحمد فيه: إنه قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه، وكذبه النسائي وقال عنه الحافظ: «متروك» فمثله حديثه ضعيف جدا ولا يحتج به.

الترجيح : الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور بعدم دفع الصدقات والزكاة الى موالي آل البيت، ويجوز دفعها لهم حال الاضطرار لدفع غرم او دين ونحوه وإلا فاجتهاده مردود عليه لمخالفته لعموم تلك النصوص الصريحة الصحيحة.[7].

(1) شرح زاد المستنقع للشنقيطي 9\77 .
(2) المبسوط للسرخي ج3ص12، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 4\86 .
(3) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 4\86،البيهقي 7\30-32 .
(4) المبسوط للسرخي ج3ص12 .
(5) بائع الصنائع 2\49 .
(6) العناية شرح الهداية 2\275 .
(7) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 494.

المصادر

- القران الكريم.
- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2002م.
- الاستبصار: للطوسي
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.
- اصول المنهج الاسلامي دراسة معاصرة في العقيدة والاحكام والآداب: عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد، دار الذخائر- الدمام، 1993م.
- أمير المؤمنين: جواد الشري
- أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: 279هـ) تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط1، 1996م.
- الأنوار النعمانية: السيد نعمت الله الجزائري
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ
- بحار الأنوار: الملا باقر المجلسي
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1986م.
- تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407هـ.
- تاريخ المرزه عباس علي القلي
- تاريخ اليعقوبي: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي البغدادي (ت ب: 905هـ)، (د.ط)، (د.ت).
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 2002م .
- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.
- تنزيه الأنبياء
- تهذيب الأحكام: الطوسي
- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1973م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د.ط)، 1998م.
- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق - الطائف، ط1، 1993م.
- جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1983م، ص37 – 38، المحبر: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: 245هـ) تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر- بيروت (د.ت).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، (د.ن)، ط1، 1397هـ.

- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069 هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: 957 هـ)، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1995 م.
- حديقة الشيعة: مقدس الأردبيلي
- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1990 م.
- ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت: 694 هـ)، مكتبة القدسي –القاهرة، عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، 1356 هـ.
- الذرية الطاهرة النبوية: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: 310 هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية - الكويت، ط 1، 1407 هـ.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة : أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: 694 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2، (د.ت).
- السلسلة الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420 هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط 1، 2002 م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط 1، 2009 م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 3، 2003 م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748 هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 3، 1985 م.
- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: 151 هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1978 م.
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354 هـ) صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء الناشر: الكتب الثقافية – بيروت، ط 3، 1417 هـ
- الشافي: السيد مرتضى علم الهدى
- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري: الحلي
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321 هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، واخرون، عالم الكتب- القاهرة، ط 1، 1994 م.
- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت: 656 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1990 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي واخرون، دار الريان للتراث، ط 1، 1986 م.
- فخر الشيعة ومروج الشريعة: ابن شهر آشوب
- فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1983 م.
- في مناقب آل أبي طالب: المازنداراني
- فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1994 م.
- الكافي في الفروع: الكليني

- كشف الغمة في معرفة الأئمة: الأربلي
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1993م.
- مجالس المؤمنين: القاضي نور الله الشوشتري الشهيد .
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية- الرياض، 2005م.
- مسالك الأفهام شرح شرائع الإسلام
- مسند الإمام أبي حنيفة (رواية أبي نعيم): أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، ط1، 1415هـ.
- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني(ت: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط1، 1416هـ.
- المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، ط1، 1955م.
- المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 2001م.
- مصائب النواصب
- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، ط1، 1998م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1994م.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1، 1985م.
- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، 2000م.
- مناقب عمر بن الخطاب: ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: 597هـ) تحقيق: حلمي بن محمد بن اسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1978م.
- منتهى الآمال: العباس القمي
- المنمق في أخبار قريش: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (ت: 245هـ)، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1985م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة- مصر، ط1، 1404 – 1427هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر- بيروت، ط اخيره، 1984م.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، 2000م.